

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة  
الصحة العالمية الإطارية بشأن  
مكافحة التبغ

الدورة الثالثة

دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/3/9

البند ٤-٦ من جدول الأعمال المؤقت

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

## وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية

١- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، في دورته الثانية، إنشاء فريق عامل معني بالمادة ١٣ (القرار (FCTC/COP2(8)). وشملت ولاية الفريق مهمتين ألا وهما: (أ) وضع مسودة مبادئ توجيهية شاملة بشأن تنفيذ كل من العنصرين المحلي والعاير للحدود من المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، (ب) تقديم توصيات بخصوص العناصر الرئيسية من البروتوكول المتعلق بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، تكمل هذه المبادئ التوجيهية، وتوصيات بخصوص سائر التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود. وطلب من الفريق العامل أن يقدم مسودة المبادئ التوجيهية والتوصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وعملاً بهذا القرار عُقد أول اجتماع للميسرين الرئيسيين<sup>١</sup> وأعضاء مكتب أفرقة الخبراء (في جنيف يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) من أجل مناقشة ملخص محتمل للمبادئ التوجيهية.

٢- حضر الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالمادة ١٣ والذي استضافته حكومة فنلندا (هلسنكي، من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) ممثلو الميسرين الرئيسيين وأعضاء<sup>٢</sup> الفريق العامل. وكان من بين المشاركين أيضاً ممثلو المجتمع المدني وأمانة الاتفاقية ومبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ. ووافق الفريق العامل في الاجتماع على الملخص المقترح من قبل الميسرين الرئيسيين والذي من شأنه أن يكون بمثابة الأساس الذي يُستند إليه في إجراء مزيد من المناقشات. وعُدلت الوثيقة أثناء انعقاد الاجتماع. وطلب الفريق العامل إلى الميسرين الرئيسيين أن يواصلوا العمل بشأن مسودة المبادئ التوجيهية والتوصيات لحين انعقاد اجتماعه الثاني.

١ الجماعة الأوروبية وفنلندا والهند.

٢ أستراليا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وكندا والصين وجزر كوك وجيبوتي وفيجي وفرنسا وأيسلندا وإسرائيل ومدغشقر وماليزيا وموريتانيا وهولندا ونيوزيلندا وبالاو وجمهورية كوريا والسويد وتايلند.

٣- وتواصلت في الاجتماع الثاني للفريق العامل الذي استضافته حكومة الهند (نيودلهي، من ٣١ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨) مناقشة مسودة المبادئ التوجيهية والتوصيات واستمر إعدادها. وكلف الفريق الميسرين الرئيسيين بوضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية والتوصيات بالاستناد إلى المناقشات التي أجراها، وطلب إليهم أن يوجهوا - حسب الضرورة - دعوة إلى سائر أعضاء الفريق والخبراء في إطار الاضطلاع بهذه العملية.

٤- وبناءً على ذلك فقد عُقد اجتماع صياغة (نيودلهي، ٣ و ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨) شارك فيه الميسرون الرئيسيون والشركاء المهتمون والخبراء وأمانة الاتفاقية. وتم خلال هذا الاجتماع وضع اللمسات الأخيرة على مسودة المبادئ التوجيهية والتوصيات. وأُفسح المجال أمام جميع أعضاء الفريق العامل للتعليق لاحقاً على آخر مسودة.

٥- وأُتيحَت مسودة المبادئ التوجيهية والتوصيات، التي تم إعدادها أثناء انعقاد اجتماع الصياغة وحظيت بتأييد الفريق العامل، على موقع محمي على شبكة الإنترنت أمام جميع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ من أجل الإيداء بتعليقاتها عليها، وذلك وفقاً للقرار (8)FCTC/COP2. وقدمت تسعة أطراف تعليقات على هذه المسودة، ولكن اثنين من هذه الأطراف قدما تعليقاتهما بعد انتهاء الموعد النهائي. وأُتيحَت جميع التعليقات لأعضاء الفريق العامل من خلال الموقع الداخلي للفريق على شبكة الإنترنت.

٦- وقام الميسرون الرئيسيون في أعقاب إجراء استعراض شامل للتعليقات والمشاورات الداخلية بتعديل مسودة المبادئ التوجيهية والتوصيات قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، وذلك وفقاً للإطار الزمني المحدد والإجراءات المبينة في القرار (8)FCTC/COP2 والقرار الذي اتخذته لاحقاً هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بهذا الخصوص.

٧- وترد المسودتان النهائيتان اللتان أُعدتا للمبادئ التوجيهية والتوصيات من أجل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل من المرفق ١ المعنون (مسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ) والمرفق ٢ المعنون (التوصيات الخاصة بالعناصر الرئيسية من البروتوكول المتعلق بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود) والمرفق ٣ المعنون (التوصيات الخاصة بأي تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود).

٨- والمؤتمر مدعو إلى استعراض المبادئ التوجيهية واعتمادها، حسب الاقتضاء.

## المرفق ١

### مسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)

#### الغرض والغايات

١- إن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وتستند المبادئ التوجيهية إلى أفضل البيانات المتاحة وإلى خبرات الأطراف التي نجحت في تنفيذ تدابير فعالة ضد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وتعطي للأطراف إرشادات بخصوص فرض وإنفاذ حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، أو تعطي للأطراف التي هي ليست في وضع يمكنها من فرض حظر شامل بسبب دساتيرها أو مبادئها الدستورية، إرشادات شاملة بقدر الإمكان بخصوص فرض قيود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

٢- وتوفر هذه المبادئ التوجيهية إرشادات بشأن أفضل السبل الكفيلة بتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية من أجل التخلص بفعالية من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على المستويين المحلي والدولي.

#### المبادئ الأساسية

٣- فيما يلي المبادئ الأساسية المنطبقة في هذا الصدد:

(١) من الثابت جيداً أن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يزيد تعاطيه، وأن الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يحد من تعاطيه.

(٢) الحظر الفعال للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ينبغي أن يكون حظراً شاملاً وأن ينطبق على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، مثلما أقرت به الأطراف في الاتفاقية ضمن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣.

(٣) الحظر الشامل لجميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، حسب التعاريف الواردة في المادة ١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، ينطبق على جميع أشكال الاتصال التجاري أو التوصية التجارية أو العمل التجاري، وجميع أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو فرد، بهدف له، أو يحتمل أن يكون له تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٤) الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ينبغي أن يتضمن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود. ويشمل ذلك تدفق أنشطة الإعلان والترويج والرعاية إلى الخارج (الناشئة من داخل أراضي الطرف المعني) وتدفق أنشطة الإعلان والترويج والرعاية (إلى داخل أراضي الطرف المعني).

(٥) الحظر الشامل ينبغي، كي يكون فعالاً، أن يتصدى لكل من يطلع من الأشخاص أو الكيانات في إنتاج الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، و/أو في إقحام و/أو نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

(٦) أنشطة الرصد والإنفاذ والجزاءات الفعالة التي يتم دعمها وتسهيلها بواسطة برامج قوية لتثقيف الجماهير وتوعية المجتمع المحلي ضرورية لتنفيذ أي حظر شامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

(٧) المجتمع المدني له دور محوري في تهيئة الدعم والإعداد للامتثال للقوانين التي تتصدى للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وفي ضمان هذا الامتثال، وينبغي ضمه كشريك فعال في هذه العملية.

(٨) التعاون الدولي الفعال أمر أساسي للتخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً وعبر الحدود.

### نطاق الحظر الشامل

٤- يبين الجزء الفرعي المعنون "نبذة عامة" (الفقرات من ٥ إلى ١١) الوارد أدناه، بوجه عام، نطاق الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، بينما تتناول الأجزاء الفرعية التالية (الفقرات من ١٢ إلى ٣٤) الجوانب التي يمكن أن تشكل تحديات خاصة أمام القائمين على التنظيم في فرض الحظر الشامل.

### نبذة عامة

٥- إن حظر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته لا يكون فعالاً إلا إذا كان حظراً واسع النطاق. وتتطوي الاتصالات المعاصرة الخاصة بالتسويق على اتباع أسلوب متكامل للإعلان عن شراء السلع وبيعها والترويج لذلك، ويشمل هذا التسويق المباشر، والعلاقات العامة، والترويج للمبيعات، والبيع الشخصي ووسائل التسويق التفاعلي الإلكترونية. وإذا كان الحظر لا يشمل إلا أشكالاً معينة من الإعلان المباشر عن التبغ ستحول دوائر صناعة التبغ، لا محالة، إنفاقها نحو استراتيجيات أخرى للإعلان والترويج والرعاية، مع اللجوء إلى وسائل مبتكرة وغير مباشرة للترويج لمنتجات التبغ وتعاطي التبغ، وخصوصاً بين الشباب.

٦- وبناءً عليه يُعتبر تأثير الحظر الجزئي للإعلان عن استهلاك التبغ تأثيراً محدوداً. وتقر بهذا الأمر المادة ١٣ من الاتفاقية والتي تحدد الالتزام الأساسي بفرض حظر على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وطبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ "تقر الأطراف بأن فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته من شأنه أن يحد من استهلاك منتجات التبغ."

٧- ولتنفيذ الحظر الشامل المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ ينبغي أن تحظر الأطراف الإعلان والترويج والرعاية، حسب التعريف الوارد في الفقرتين (ج) و(ز) من المادة ١ من الاتفاقية. وتعرف الفقرة (ج) من المادة ١ "الإعلان عن التبغ والترويج له" بأنهما "أي شكل من أشكال الاتصال التجاري أو التوضيحية التجارية أو العمل التجاري بهدف له، أو يُحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ". وتعرف الفقرة (ز) من المادة ١ "رعاية التبغ" بأنها "أي شكل من أشكال المساهمة

المقدمة لأي حدث أو نشاط أو فرد بهدف له، أو يُحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر".

٨- ومن المهم ملاحظة أن عبارتي "الإعلان عن التبغ والترويج له" و"رعاية التبغ"، على حد سواء، لا تشملان الترويج لمنتجات تبغ معينة فحسب ولكنهما تشملان كذلك تعاطي التبغ عموماً، كما أنهما لا تشملان الأعمال التي هدفها الترويج فحسب ولكنهما تشملان كذلك الأعمال التي لها، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير يتمثل في الترويج، ولا يقتصر ذلك على الترويج المباشر بل يشمل أيضاً الترويج غير المباشر. ولا تقتصر عبارة "الإعلان عن التبغ والترويج له" على "الاتصالات"، بل تشمل أيضاً "التوصيات" و"الأعمال"، ويشمل ذلك، على الأقل، الفئات التالية: (أ) مختلف ترتيبات البيع و/ أو التوزيع<sup>١</sup>؛ (ب) أشكال الإعلان أو الترويج الخفية، مثل إدراج منتجات التبغ أو تعاطي التبغ في محتويات مختلف وسائل الإعلام؛ (ج) ربط تعاطي التبغ بأحداث أو بمنتجات أخرى بشتى الطرق؛ (د) أشكال التغليف الترويجية وسمات التصميم الترويجية؛ (هـ) إنتاج وتوزيع منتجات يشبه شكلها السجائر أو غيرها من منتجات التبغ، مثل الحلوى واللعب وغيرها.<sup>٢</sup> ومن المهم أيضاً ملاحظة أن تعريف "رعاية التبغ" يشمل "أي شكل من أشكال المساهمة" المالية أو غيرها، وذلك بصرف النظر عن كيفية الاعتراف بهذه المساهمة أو الإعلان عنها أو عما إذا كانت مساهمة معترفاً بها أو معلناً عنها.

٩- وقد تنجم التأثيرات الترويجية، المباشرة وغير المباشرة، عن استعمال الكلمات والصور والأصوات والألوان، بما في ذلك أسماء العلامات التجارية والماركات المسجلة والشعارات، وأسماء الجهات التي تصنع التبغ أو تستورده، والألوان أو التصاميم التي ترتبط بالجهات التي تصنع التبغ أو تستورده، أو تنجم عن استعمال جزء أو أجزاء من الكلمات والتصاميم والصور والألوان. وتعتبر حملات الترويج لشركات التبغ ذاتها (التي تسمى أحياناً الترويج للشركات) شكلاً من أشكال الترويج لمنتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، حتى وإن لم تعرض أسماء العلامات التجارية أو الماركات المسجلة. كما أن الإعلان، بما في ذلك العرض، ورعاية مستلزمات التدخين الثانوية، مثل الورق والمرشحات (الفلاتر) والمعدات الخاصة بلف السجائر، ومحاكاة منتجات التبغ، أمور يمكن أيضاً أن يكون لها تأثير يتمثل في الترويج لمنتجات التبغ أو لتعاطي التبغ.

١٠- وينبغي أن يتجنب التشريع إيراد قوائم بأنشطة محظورة تفهم على أنها قوائم شاملة أو قد تُفهم على أنها كذلك. وفي حين أن من المفيد في كثير من الأحيان إعطاء أمثلة للأنشطة المحظورة فإنه ينبغي للتشريع عندما يعطي أمثلة من هذا القبيل أن يوضح أنها مجرد أمثلة ولا تشمل الطائفة الكاملة من الأنشطة المحظورة. ويمكن توضيح ذلك باستعمال عبارات من قبيل "تشتمل ولا تقتصر على" أو باستعمال عبارات فضفاضة مثل "أو أي شكل آخر من أشكال الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته".

١١- وترد في تذييل هذا المرفق قائمة إرشادية (غير شاملة) بأشكال الإعلان والترويج والرعاية التي تدرج ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة ١٣.

١ مثل مخططات الحوافز التي تعطى لباعة التجزئة والعرض في مراكز البيع ومسابقات اليانصيب والهدايا المجانية والعينات المجانية وتخفيضات الأسعار والمسابقات (سواء أكانت تستلزم شراء منتجات التبغ أم لا) وعروض الترويج التحفيزية أو مخططات استبقاء الزبائن، مثل القسائم القابلة للاسترداد والمقدمة عند شراء منتجات التبغ.

٢ يجسد هذا النص روح الفقرة ١ من المادة ١٦ التي تلزم كل طرف بأن "يعتمد وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة على المستوى الحكومي المناسب لحظر مبيعات منتجات التبغ للذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليها في القوانين المحلية أو الوطنية أو نقل عن ثمانية عشر عاماً. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ على أن هذه التدابير يمكن أن تشمل ما يلي: ... (ج) حظر صنع وبيع الحلوى والوجبات الخفيفة والألعاب أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تغري القصر".

## التوصيات

- ينبغي أن يشمل الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ما يلي:
- جميع أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته دون استثناء؛
  - الإعلان والترويج والرعاية بشكل مباشر وغير مباشر؛
  - الأعمال التي تستهدف الترويج والأعمال التي لها، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير ترويجي؛
  - الترويج لمنتجات التبغ ولتعاطي التبغ؛
  - الاتصالات التجارية والتوصيات والأعمال التجارية؛
  - جميع أنواع الإسهامات في أي حدث أو نشاط أو عمل فردي؛
  - الإعلان عن أسماء العلامات التجارية للتبغ والترويج لها وكل أشكال الترويج للشركات؛
  - وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة والتلفزيون والإذاعة) وجميع آليات وسائل الإعلام، بما في ذلك شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وغيرها من التكنولوجيات الجديدة والأفلام.

## البيع بالتجزئة وعرض المنتجات

- ١٢- إن عرض منتجات التبغ في مراكز البيع يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال الإعلان والترويج. فعرض المنتجات هو من الوسائل الرئيسية للترويج لمنتجات التبغ ولتعاطي التبغ، بما في ذلك الحفز على الشراء الارتجالي لمنتجات التبغ، وإعطاء انطباع بأن تعاطي التبغ أمر مقبول اجتماعياً، وتسهيل الإقلاع عن التدخين على من يتعاطون التبغ. والشباب معرضون بوجه خاص للآثار الترويجية لعرض المنتجات.
- ١٣- ولضمان خلو مراكز بيع منتجات التبغ من أي عناصر ترويجية ينبغي أن تفرض الأطراف حظراً كلياً على أي شكل من أشكال عرض منتجات التبغ وعلى إبراز منتجات التبغ في مراكز البيع، بما في ذلك فرض هذا الحظر في المنافذ الثابتة للبيع بالتجزئة وعلى الباعة الجوالين. وينبغي ألا يُسمح إلا بالقائمة الكتابية للمنتجات وأسعارها، دون أي عناصر ترويجية. وكما هو الشأن فيما يتعلق بجميع جوانب المادة ١٣ ينبغي أيضاً تطبيق الحظر في العبّارات والطائرات والموانئ والمطارات.
- ١٤- وينبغي حظر ماكينات البيع لأن وجودها في حد ذاته يُعد وسيلة من وسائل الإعلان أو الدعاية طبقاً لأحكام الاتفاقية.<sup>١</sup>

١ حظر ماكينات البيع، لأنها تُعد شكلاً من أشكال الإعلان أو الترويج، يكمل أحكام المادة ١٦ بشأن حماية القُصّر. والتدابير المبينة في الفقرة (١) من المادة ١٦ يمكن أن تشمل ما يلي: "ضمان ألا تكون ماكينات بيع التبغ، في إطار ولايته القضائية، متاحة للقُصّر، وألا تروج لبيع منتجات التبغ للقُصّر"، وتتص الفقرة (٥) من المادة ١٦ على أنه "يجوز للطرف أن يعرب، من خلال إعلان كتابي ملزم، عن التزامه بحظر إدخال ماكينات بيع التبغ بموجب ولايته القضائية، أو التزامه، حسب الاقتضاء، بفرض حظر كلي على ماكينات بيع التبغ."

### التوصية

إن عرض وإبراز منتجات التبغ في مراكز البيع يُعتبر شكلاً من أشكال الإعلان والدعاية، لذا ينبغي حظره. وينبغي حظر ماكينات البيع لأن وجودها في حد ذاته يُعد وسيلة من وسائل الإعلان والترويج.

### التغليف وسمات المنتج<sup>١</sup>

١٥- يُعد التغليف عنصراً هاماً من عناصر الإعلان والترويج. ويتم استعمال علب التبغ أو سمات المنتج بطرق شتى من أجل إغراء المستهلك والترويج للمنتجات وإرساء هوية العلامة التجارية والترويج لها، وذلك على سبيل المثال بواسطة استعمال الشعارات والألوان والخطوط والصور والأشكال والمواد على العلب أو على السجائر المفردة أو منتجات التبغ الأخرى.

١٦- ويمكن التخلص من تأثير الإعلان أو الترويج الموضوع على التغليف باشتراط التغليف البسيط: أي استعمال اللونين الأسود والأبيض أو أي لونين متباينين آخرين، حسبما تحدده السلطات الوطنية؛ وألا يشمل سوى ذكر اسم العلامة التجارية و/ أو اسم المنتج و/ أو اسم جهة الصنع، وتفاصيل الاتصال وكمية المنتج في العبوة، ودون إدراج أي شعارات أو سمات أخرى باستثناء التحذيرات الصحية والعلامات الضريبية وسائر المعلومات أو العلامات التي تفرضها الحكومات؛ وتحديد نوع من أنواع الخطوط وتحديد حجمه؛ واستعمال شكل موحد وحجم موحد ومواد موحدة. وينبغي ألا يوضع داخل العبوات وألا يلحق بها، هي أو السجائر المفردة أو منتجات التبغ الأخرى، أي شكل من أشكال الإعلان أو الترويج.

١٧- وإذا لم يكن قد تم بعد فرض التغليف البسيط ينبغي أن يشمل الحظر أكبر عدد ممكن من سمات التصميم التي تزيد جاذبية التبغ للمستهلك، مثل أشكال الحيوانات أو غيرها من الأشكال، وكذلك العبارات "المرحة" أو ورق السجائر الملون أو الروائح الجذابة أو الطرافة في الشكل أو العبوات الموسمية.

### التوصية

إن التغليف وتصميم المنتج عنصران هامين من عناصر الإعلان والترويج. ويمكن التخلص من تأثير الإعلان أو الترويج الموضوع على التغليف إذا تم اشتراط التغليف البسيط. وينبغي ألا يحمل التغليف ولا السجائر المفردة ولا منتجات التبغ الأخرى أي إعلان أو ترويج، بما في ذلك سمات التصميم التي تضيف الجاذبية على المنتجات.

### البيع عن طريق شبكة الإنترنت

١٨- تنطوي عمليات بيع التبغ التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت، على الإعلان والترويج، بحكم طبيعتها، كما هو مبين في الاتفاقية. ولا تقتصر المشكلة على الإعلان والترويج، وإنما تشمل أيضاً البيع للقصر والتهرب من الضرائب والاتجار غير المشروع.

١ انظر أيضاً مسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١، والتي تتناول مسألة التغليف البسيط فيما يتعلق بالتحذيرات الصحية والمعلومات المضللة.

١٩- وأكثر الطرق مباشرة لتجنب الإعلان عن التبغ أو الترويج له على شبكة الإنترنت هي حظر هذا البيع على شبكة الإنترنت.<sup>١</sup> وينبغي ألا يقتصر تطبيق الحظر على الكيانات التي تبيع المنتجات وإنما ينبغي أن يشمل الجهات الأخرى أيضاً، بما في ذلك شركات بطاقات الائتمان، التي تسهل السداد وخدمات إرسال المنتجات بالبريد أو خدمات تسليمها.

٢٠- ومادام البيع عن طريق شبكة الإنترنت لم يحظر بعد فإنه ينبغي فرض قيود لا تسمح إلا بعرض قوائم كتابية بالمنتجات وأسعارها دون أي صور أو سمات ترويجية (مثل أي إشارة إلى الأسعار المخفضة).

٢١- وبالنظر إلى الطابع السري الذي يتسم به الإعلان عن التبغ والترويج له على شبكة الإنترنت وصعوبة التعرف على الجناة والوصول إليهم، فإن ثمة حاجة إلى توفير موارد داخلية خاصة لتطبيق هذه التدابير. ومن شأن التدابير الموصى بها في المرفق ٣ بخصوص التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، ولاسيما تحديد نقاط الاتصال ومعالجة الإخطارات الموجهة من سائر الأطراف، أن تساعد على ضمان عدم تقويض جهود الإنفاذ المبذولة على الصعيد المحلي.

### التوصية

ينبغي أن يحظر بيع التبغ عن طريق شبكة الإنترنت لأنه ينطوي على الإعلان والترويج بحكم طبيعته.

### توسيع استخدام العلامة التجارية والتشارك في العلامة التجارية

٢٢- يحدث "توسيع استخدام العلامة التجارية" عندما توجد صلة بين اسم العلامة التجارية لأحد منتجات التبغ أو رمزه أو ماركته المسجلة أو شعاره أو شارته التجارية أو أي سمة أخرى تميزه (بما في ذلك تواليف الألوان المميزة) وبين منتج غير منتجات التبغ أو خدمة لا تتعلق بالتبغ على نحو يرجح الارتباط بين منتج التبغ وبين المنتج الذي لا يندرج ضمن منتجات التبغ أو الخدمة التي لا تتعلق بالتبغ.

٢٣- ويحدث "التشارك في العلامة التجارية" عندما توجد صلة بين اسم علامة تجارية أو رمز أو ماركة مسجلة أو شعار أو إشارة تجارية أو أي سمة أخرى مميزة (بما في ذلك تواليف الألوان المميزة) لمنتج غير منتجات التبغ أو لخدمة لا تتعلق بالتبغ وبين أحد منتجات التبغ أو إحدى شركات التبغ على نحو يرجح الارتباط بين منتج التبغ أو شركة التبغ وبين المنتج الذي لا يندرج ضمن منتجات التبغ أو الخدمة التي لا تتعلق بالتبغ.

٢٤- وينبغي أن يُعتبر كل من "توسيع استخدام العلامة التجارية" و"التشارك في العلامة التجارية" أحد أشكال الإعلان والترويج مادام له هدف، أو تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يُحتمل أن يكون له هذا التأثير.

### التوصية

ينبغي أن تحظر الأطراف "توسيع استخدام العلامة التجارية" و"التشارك في العلامة التجارية" لأنهما من وسائل الإعلان عن التبغ والترويج له.

١ الخيارات الخاصة بتنظيم البيع عن طريق الإنترنت تخضع للنقاش من قِبَل هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.



### المسؤولية الاجتماعية للشركات<sup>١</sup>

٢٥- من الشائع على نحو متزايد أن تعمل شركات التبغ على تقديم أنفسها كشركات "صالحة" وذلك عن طريق الإسهام في معالجة القضايا الجديرة بالاهتمام أو الدعاية للعناصر "المسؤولة اجتماعياً" في ممارساتها التجارية.

٢٦- وتقدم بعض شركات التبغ مساهمات مالية أو عينية إلى منظمات مثل منظمات المجتمع المحلي أو الصحة أو الرعاية أو البيئة، وذلك بشكل مباشر أو عن طريق كيانات أخرى. وهذه المساهمات تندرج ضمن تعريف رعاية التبغ الوارد في الفقرة (ز) من المادة ١، وينبغي منعها في إطار الحظر الشامل لأن هدف هذه المساهمات أو تأثيرها أو تأثيرها المحتمل هو الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢٧- وقد تسعى شركات التبغ إلى اتباع ممارسات تجارية "مسؤولة اجتماعياً" (مثل العلاقات الجيدة بين الموظف وصاحب العمل أو القوامة البيئية) لا تتطوي على تقديم مساهمات إلى أطراف أخرى. وينبغي حظر الترويج لدى الجمهور بشكل أو بآخر لهذه الأنشطة المحبذة لأن هدفها أو تأثيرها أو تأثيرها المحتمل هو الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر. وينبغي حظر نشر هذه المعلومات على الجمهور، باستثناء نشرها لأغراض إعداد تقارير الشركات اللازمة (كالتقارير السنوية) أو لأغراض إدارة الأعمال التجارية الضرورية (كأغراض التوظيف والاتصالات مع الموردين).

٢٨- وينبغي حظر حملات التوعية الجماهيرية التي تنظمها دوائر صناعة التبغ، مثل "حملات وقاية الشباب من التدخين"، وذلك لأنها تتطوي على تقديم "مساهمات" عندما تتولى تنفيذها أطراف أخرى، أو لأنها تشكل وسيلة من وسائل الدعاية للشركات إذا تولت تنفيذها دوائر الصناعة ذاتها.

### التوصية

ينبغي أن تحظر الأطراف المساهمات المقدمة من شركات التبغ إلى أي كيان آخر من أجل "أسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية"، لأن هذا شكل من أشكال الرعاية. وينبغي حظر الدعاية للممارسات التجارية "المسؤولة اجتماعياً" التي تتبعها دوائر صناعة التبغ، وذلك لأنها شكل من أشكال الإعلان والترويج.

### التعبير المشروع عن الرأي

٢٩- ينبغي ألا يحول تنفيذ أي حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته دون التعبير المشروع عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية ولا دون إبداء التعليقات الاجتماعية أو السياسية المشروعة. وتشمل الأمثلة الصور التي تنشر في الصحف وفي خلفيتها محتوى متعلق بالتبغ، أو وصف الشخصيات التاريخية، أو عرض الآراء الخاصة بإحدى اللوائح أو السياسات. وعلى الرغم من ذلك قد يلزم إيراد تحذيرات مناسبة أو بيانات ملائمة لإخلاء المسؤولية.

١ إن مسودة المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٥-٣، التي وضعها الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الأطراف، تتناول هذا الموضوع من منظور حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ.

٣٠- ويمكن في بعض الحالات أن تتضمن محتويات الإعراب عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية أو في التعليقات الاجتماعية أو السياسية عناصر لا يمكن تبريرها لأسباب تحريرية أو فنية أو أكاديمية أو اجتماعية أو سياسية، ويجب اعتبارها من صميم الإعلان أو الترويج أو الرعاية بدلاً من اعتبارها محتويات تحريرية أو فنية أو أكاديمية أصيلة أو تعليقات اجتماعية أو سياسية أصيلة. وتلك، بوضوح، الحالة عندما يتم إدراج محتوى ما لأسباب تجارية تتعلق بالتبغ، مثل دفع أموال مقابل إقحام منتجات التبغ أو صورها في وسائل الإعلام.

### التوصية

من الضروري ألا يتعارض تنفيذ الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته مع الأنماط المشروعة من التعبير عن الرأي، مثل التعبير عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية أو التعليقات الاجتماعية أو السياسية المشروعة. ومع ذلك ينبغي للأطراف أن تتخذ تدابير لمنع استغلال التعبير عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية أو في التعليقات الاجتماعية أو السياسية المشروعة من أجل الترويج لتعاطي التبغ أو لمنتجات التبغ.

### ظهور التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية

٣١- إن ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية، مثل الأفلام والعروض المسرحية والألعاب، يمكن أن يؤثر تأثيراً قوياً في تعاطي التبغ، وخصوصاً بين الشباب. ومن ثم ينبغي أن تتخذ الأطراف التدابير التالية:

- تنفيذ آلية تشترط عندما تظهر منتجات التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية أو تستعمل فيها أو تعرض فيها صور أي نمط من هذا القبيل، أن يشهد المسؤولون التنفيذيون القائمين عليها في كل شركة من الشركات التي أسهمت في إنتاج العمل الإعلامي الترفيهي المعني أو توزيعه أو عرضه بأنهم لم يحصلوا في مقابل ظهور منتجات التبغ في العمل على أي أموال أو هدايا أو دعاية مجانية أو قروض دون فوائد أو منتجات تبغ أو مساعدة خاصة بالعلاقات العامة أو أي شيء أياً كانت قيمته.
- حظر ظهور علامات تجارية للتبغ يمكن التعرف عليها أو ظهور صور العلامات التجارية للتبغ فيما يتصل بأي عمل إعلامي ترفيهي أو في إطار أي عمل من هذا القبيل.
- اشتراط عرض إعلانات محددة لمكافحة التبغ في بداية أي عمل إعلامي ترفيهي تظهر فيه منتجات التبغ أو تستعمل أو تظهر صورها.
- تنفيذ نظام للتقييم أو التصنيف يضع في الحسبان ظهور منتجات التبغ أو استعمالها لدى تقييم أو تصنيف أعمال وسائل الإعلام (مثل اشتراط تقييم هذه الأعمال كأعمال للكبار فقط تقيد مشاهدة القصر لها) ويكفل عدم إظهار وسائل الإعلام الترفيهية الموجهة إلى الأطفال (بما فيها الرسوم المتحركة) منتجات التبغ أو إظهار تعاطيها أو صورها.

### التوصية

ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير معينة بخصوص ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية، بما في ذلك اشتراط أن يشهد الأشخاص المعنيون بعدم حصولهم على أي فوائد مقابل أي ظهور من

هذا القيد لمنتجات التبغ، وحظر استعمال علامات تجارية للتبغ يمكن التعرف عليها أو استعمال صور هذه العلامات التجارية، واشتراط عرض إعلانات مضادة للتبغ وتنفيذ نظام للتقييم أو التصنيف يضع في الحسبان ظهور منتجات التبغ.

### الاتصالات في دائرة تجارة التبغ

٣٢- يمكن عادة تحقيق هدف حظر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته دون حظر الاتصالات في دائرة تجارة التبغ.

٣٣- وينبغي أن يتم تحديد أي استثناء من الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته بغرض تقديم المعلومات عن منتجات التبغ إلى الأطراف الفاعلة في دائرة تجارة التبغ، وأن يتم تطبيقه بصرامة. وينبغي أن تقتصر إتاحة هذه المعلومات على الأشخاص الذين يتخذون القرارات الخاصة بالتجارة ويحتاجون إلى المعلومات بناءً على ذلك.

٣٤- ويمكن إعفاء النشرات الصحفية الصادرة عن الجهات الصانعة للتبغ من الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، ولكن لا ينبغي منح هذا الإعفاء إلا إذا كانت هذه النشرات الصحفية موجهة فقط إلى موظفي الجهة الصانعة وإلى المتعاقدين معها ومورديها وسائر شركائها في الأعمال التجارية، على أن يكون توزيع هذه النشرات مقتصرًا على أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات.

### التوصية

ينبغي أن يتم تحديد أي استثناء من الحظر الشامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته وأن يتم تطبيقه بصرامة.

### المبادئ الدستورية فيما يتعلق بفرض الحظر الشامل

٣٥- ينبغي لأي طرف من الأطراف التي يفرض دستورها، أو تفرض المبادئ الدستورية الخاصة بها، قيوداً على تنفيذ الحظر الشامل، أن يطبق وفقاً للمادة ١٣ قيوداً شاملة بقدر الإمكان على ضوء تلك الحدود. وتلتزم جميع الأطراف بفرض الحظر الشامل إلا إذا كانت "لا تستطيع" ذلك "بسبب دستورها أو مبادئها الدستورية". ويتعين تفسير هذا الالتزام في سياق "الإقرار بأن فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يحد من استهلاك منتجات التبغ"، وعلى ضوء الغرض العام للاتفاقية، وهو "حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانها" (المادة ٣).

٣٦- ومن المعترف به أن تحديد طريقة تطويع المبادئ الدستورية يرجع إلى النظام الدستوري لكل طرف.

### الالتزامات المتعلقة بالمادة ١٣-٤ من الاتفاقية

٣٧- بمقتضى المادتين ١٣-٢ و ١٣-٣ من الاتفاقية تلتزم الأطراف بفرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (أو فرض قيود شاملة بقدر الإمكان على ضوء دساتيرها أو مبادئها الدستورية). ومن المتوقع أن تستمر بعض أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في الأطراف التي لم تف بعد بالالتزامات بمقتضى المادتين ١٣-٢ و ١٣-٣ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك قد تستمر بعض الأشكال

المحدودة للغاية من الاتصالات أو التوصيات أو الأعمال التجارية بعد تنفيذ الحظر الشامل، وقد تستمر بعض أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في الأطراف التي تمنع دساتيرها أو المبادئ الدستورية الخاصة بها فرض الحظر الشامل.

٣٨- وهناك إلزام بأن يفي أي شكل غير محظور من أشكال الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته بشروط المادة ١٣-٤. وتشمل هذه الشروط على وجه الخصوص ما يلي: "حظر جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي تروج لمنهج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو غيرها من الوسائل الخادعة أو التي قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو مخاطره أو انبعاثاته" (١٣-٤(أ))؛ "المطالبة بأن يصحب تحذير صحي أو تحذيرات أو رسائل أخرى ملائمة كل الإعلانات عن التبغ، وحسب الاقتضاء، كل ترويج له ورعايته" (١٣-٤(ب))؛ "مطالبة دوائر صناعة التبغ، إذا لم يتم فرض حظر شامل، بالكشف للسلطات الحكومية المعنية عما تنفقه دوائر صناعة التبغ على أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي لم تحظر بعد" (١٣-٤(د)).

٣٩- وينبغي أن تحظر الأطراف استعمال أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية أو رمز أو صور لتسويق المنتج أو شعار أو لون أو علامة رمزية أو أي علامة أخرى<sup>١</sup> مما يروج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن الخصائص أو الآثار الصحية أو الأخطار أو الانبعاثات بشأن منتج أو منتجات التبغ، أو عن الآثار الصحية أو الأخطار المترتبة على تعاطي التبغ. وينبغي أن يشمل هذا الحظر جملة أمور منها استعمال تعبيرات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة" أو "ممتازة" أو "فاتحة" أو أي تعبيرات أخرى يمكن أن تكون مضللة أو أن تعطي انطباعاً خاطئاً<sup>٢</sup>.

٤٠- وينبغي أن تنتظر الأطراف في توجيه تحذيرات ورسائل صحية أو تحذيرات ورسائل من نوع آخر تصاحب أي إعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته، على ألا يقل بروزها عن الإعلان أو الترويج أو الرعاية. وينبغي أن تحدد السلطات المعنية محتوى التحذيرات والرسائل اللازمة، وأن تبلغ بفعالية عن المخاطر الصحية والطابع الإدماني لتعاطي التبغ وأن تثني عن تعاطي منتجات التبغ وتزيد التحفيز على الإقلاع عن تعاطيه. وللوصول إلى الفعالية القصوى للتحذيرات أو الرسائل الأخرى التي تشترطها الأطراف بمقتضى المادة ١٣-٤(ب) من الاتفاقية ينبغي أن تتساق هذه التحذيرات والرسائل مع التحذيرات أو الرسائل الأخرى الخاصة بالتغليب والتي تشترطها الأطراف في إطار المادة ١١.

٤١- وينبغي أن تشترط الأطراف على دوائر صناعة التبغ أن تكشف للسلطات الحكومية المعنية عن أي إعلان أو ترويج أو رعاية مما تقوم به. وينبغي أن يتم الكشف عن هذا على فترات منتظمة محددة بموجب القانون وتلبية لطلبات محددة. وينبغي أن يشمل ذلك الكشف عن المعلومات الكلية أو المعلومات بحسب العلامة التجارية بخصوص ما يلي:

- نوع الإعلان أو الترويج أو الرعاية، بما في ذلك المحتوى والشكل ونوع وسيلة الإعلام؛
- إقحام الإعلان أو الترويج أو الرعاية ومدى وتواتر الإعلان أو الترويج أو الرعاية؛

١ هذه العبارات منقولة من المادة ١١-١(أ)، مع إضافة كلمة "لون" التي يقر الفريق العامل بأن من الممكن استعمالها لإعطاء انطباع مضلل عن خصائص منتجات التبغ أو آثارها الصحية أو أخطارها.

٢ انظر المادة ١١-١(أ) ومسودة المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١١.

- هوية كل الكيانات المشاركة في الإعلان والترويج والرعاية، بما في ذلك حملات الإعلان والتوزيع؛
  - في حالة أنشطة الإعلان أو الترويج أو الرعاية عبر الحدود والناشئة من إقليم أحد الأطراف ينبغي بيان الإقليم الذي يُعترم أن ترد إليه هذه الأنشطة أو الأقاليم التي يُعترم أن ترد إليها؛
  - مقدار الموارد المالية أو الموارد الأخرى المستخدمة في الإعلان أو الترويج أو الرعاية.
- ٤٢- وينبغي أن تتيح الأطراف المعلومات بسهولة للجمهور (عن طريق شبكة الإنترنت مثلاً)،<sup>١</sup> مع ضمان حماية الأسرار التجارية في الوقت نفسه.

٤٣- وفي حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣-٤ (د) بخصوص الكشف عما تنفقه دوائر صناعة التبغ على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية التي لم تحظر بعد لا تنطبق إلا على الأطراف التي ليس لديها حظر شامل فإنه ينبغي لجميع الأطراف أن تنفذ التدابير الموصى بها بما يتماشى مع المادة ١٣-٥ والتي تشجع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز التزاماتها المبينة في المادة ١٣-٤. كما أن مطالبة دوائر صناعة التبغ بالكشف عما تنفقه على كل أنشطة الإعلان والترويج والرعاية التي تتخبط فيها يمكن أن يساعد الأطراف التي تعتبر أنها تفرض حظراً شاملاً في تحديد أي أنشطة إعلان أو ترويج أو رعاية لا يغطيها الحظر، أو تشارك فيها دوائر صناعة التبغ بما يُعد خرقاً للحظر. ويمكن أن تكون لاشتراطات الكشف فائدة إضافية هي نثي دوائر صناعة التبغ عن الانخراط في أنشطة الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته التي يمكن أن تتخبط فيها لولا ذلك.

### التوصية

ينبغي أن تقي الأطراف بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١٣-٤ بخصوص أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته لم يُحظر بعد بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تحظر الأطراف جميع أشكال الترويج لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو خادعة أو مضللة أو يُحتمل أن تعطي انطباعاً خاطئاً؛ وأن تفرض تحذيرات أو رسائل صحية أو غيرها من التحذيرات أو الرسائل الملائمة؛ وأن تطالب دوائر صناعة التبغ بالكشف للسلطات عن أي شكل تتخبط فيه من أشكال الإعلان والترويج والرعاية. وينبغي أن تتيح الأطراف بسهولة للجمهور المعلومات التي يتم الكشف عنها.

### الاتساق

٤٤- إن الحظر المحلي وإنفاذه بفعالية هما حجرا الزاوية في أي حظر شامل وهدف يُفرض على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على صعيد العالم. ووسائل الإعلام المعاصرة، مثل شبكة الإنترنت والأفلام والبث المباشر للبرامج بواسطة التوابع الاصطناعية، تعبر الحدود بسهولة، كما أن كثيراً من أشكال الإعلان والترويج والرعاية التي تنظمها القواعد المحلية، كرعاية التظاهرات، يتم بثه ونشره على نطاق واسع للدول الأخرى. وعلاوة على ذلك فإن أنشطة الإعلان والترويج ترتبط في أغلب الأحيان بمنتجات مثل الملابس والمعدات التكنولوجية أو تظهر في المطبوعات، ومن ثم فإنها تنتقل من دولة لأخرى مع انتقال هذه الأشياء.

١ يدعم هذا الحكم الالتزام المحدد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ١٢ بخصوص تعزيز حصول عامة الناس على مجموعة واسعة من المعلومات عن صناعة التبغ ذات الصلة بالغرض المنشود من الاتفاقية.

٤٥- ومن الجلي أن فعالية الحظر المحلي يمكن أن تقوّض ما لم يكن هناك تعاون دولي في هذا الصدد.

### **أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود الناشئة من داخل إقليم الطرف (المواد المتدفقة إلى الخارج)**

٤٦- تنص المادة ١٣-٢ من الاتفاقية على أن "يشمل الحظر الشامل، رهناً بالإطار القانوني والوسائل التقنية المتاحة لذلك الطرف، فرض حظر شامل على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود والناشئة أصلاً من داخل إقليمه".

٤٧- وينبغي أن يشمل تنفيذ الحظر، على سبيل المثال، جميع المطبوعات والمنتجات المطبوعة أو المنتجة داخل إقليم الطرف، سواء أكانت موجهة إلى أشخاص داخل إقليم الطرف أم إلى أشخاص داخل أقاليم دول أخرى. ومن الصعب غالباً التفريق بين المطبوعات أو المنتجات الموجهة إلى دولة المنشأ أو المستعملة بالفعل فيها وبين المطبوعات أو المنتجات الموجهة إلى الدول الأخرى أو المستعملة فيها.

٤٨- وينبغي أن يطبق الحظر أيضاً على نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على شبكة الإنترنت أو بواسطة أي تكنولوجيا اتصالات أخرى عابرة للحدود من قبل أي شخص أو كيان داخل إقليم الطرف، سواء أكانت المواد المعنية موجهة إلى أشخاص خارج أو داخل أراضي الطرف.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أيضاً تطبيق الحظر على أي شخص أو كيان يبث الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته مما يمكن أن يرد إلى دولة أخرى.

٥٠- وينبغي أيضاً أن يضمن الحظر الشامل لأنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته الناشئة من إقليم الطرف ألا يخرط مواطنو الطرف، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، في أنشطة الإعلان أو الترويج أو الرعاية التي تجري في دولة أخرى، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تصدر مرة أخرى إلى دولة المنشأ أم لا.

### **أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود التي تدخل إقليم الطرف**

٥١- تنص المادة ١٣-٧ على أن "تحوّل الأطراف التي فرضت حظراً على بعض أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته الحق السيادي في أن تحظر أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته والتي تدخل أقاليمها، وفي أن تفرض جزاءات معادلة للجزاءات المنطبقة على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية الناشئة من أقاليمها طبقاً لقوانينها الوطنية".

٥٢- وينبغي أن يشمل تنفيذ الحظر، على سبيل المثال، المطبوعات والمنتجات المطبوعة أو المنتجة في دول أخرى وتدخل إقليم الطرف، أو الموجهة إلى أشخاص داخل ذلك الإقليم. وينبغي أن تنظر الأطراف في تنفيذ فحوصات للعينات المأخوذة من شحنات المطبوعات المستوردة. وإذا كانت هذه المطبوعات تتم طباعتها أو نشرها أو توزيعها من قبل مواطني الطرف أو الكيانات القائمة داخل إقليم الطرف فإنه ينبغي أن يتحمل المسؤولية هؤلاء المواطنون وهذه الأطراف، وفرض الحظر إلى أقصى حد ممكن.<sup>١</sup> وينبغي أيضاً تطبيق

١ يجوز للطرف في بعض الظروف أن يفرض أيضاً حظره على غير مواطنيه. ويجوز أن تخضع كيفية التعامل مع مواطني الأطراف الأخرى لأحكام أحد البروتوكولات الممكنة بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود.

الحظر على كل محتويات شبكة الإنترنت المتاحة داخل إقليم الطرف، وعلى أي مواد سمعية أو بصرية أو أي مواد سمعية بصرية يتم بثها إلى داخل إقليم الطرف أو يتم استقباله بشكل آخر داخل إقليم الطرف، سواء أكان ذلك موجهاً إلى أشخاص داخل إقليم ذلك الطرف أم لا.

### التوصية

ينبغي للأطراف التي تفرض حظراً شاملاً أو تقييدات شاملة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته أن تضمن حظر أو تقييد أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود والتي تنشأ من داخل أقاليمها، وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بها حظر أو تقييد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً. وينبغي أن تستخدم الأطراف حقها السيادي في اتخاذ إجراءات فعالة لتقييد أو منع أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يدخل أقاليمها، سواء أكان وارداً من الأطراف التي تطبق قيوداً أم من كيانات غير أطراف، مع الإقرار بأنه قد يتعين في بعض الأحوال تناول الإجراءات الفعالة في أحد البروتوكولات.

### الكيانات المسؤولة

٥٣- ينبغي تحديد الكيانات المسؤولة تحديداً واسع النطاق يشمل سلسلة التسويق الكاملة. وينبغي أن تقع المسؤولية الأساسية على عاتق الجهة التي بدأت الإعلان أو الترويج أو الرعاية، وعادة ما تكون تلك الجهة من صانعي التبغ وموزعيه بالجملة ومستورديه وباعته بالتجزئة ووكلائهم وربطاتهم.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك هناك كيانات أخرى عديدة تتخربط في الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وينبغي تحميلها المسؤولية أيضاً.

٥٥- ولا يمكن تحميل المسؤولية لجميع الكيانات بطريقة واحدة، وذلك لأن هناك تفاوتاً في مشاركتها في إنتاج وإقحام ونشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وفي حالة رعاية التبغ تكون الكيانات المسؤولة هي الكيانات التي تقدم أي شكل ذي صلة من أشكال المساهمة، والكيانات التي تتلقى أي شكل ذي صلة من أشكال المساهمة، وأي وسطاء يسهلون تقديم وتلقي أي شكل ذي صلة من أشكال المساهمة. وعندما ينطوي الإعلان عن التبغ والترويج له على إجراء اتصالات تعتمد طريقة تحميل المسؤولية للكيانات على دورها في إنتاج ونشر محتوى الاتصالات وعلى ما لديهم من إمكانيات التحكم فيها. وينبغي أن تقع المسؤولية على القائم بالنشر إذا كان يعلم، أو إذا كان في وضع يتيح له أن يعلم بمحتوى الإعلان والترويج. وينطبق ذلك على وسائل الإعلام أو تكنولوجيا الاتصالات المعنية أياً كانت، ولكنه ينطبق بوجه خاص على التحكم في المحتوى الموجود على شبكة الإنترنت والتابع الاصطناعي الذي يقوم بالبحث المباشر.

٥٦- وفيما يتعلق بجميع أشكال وسائل الإعلام والاتصالات:

- ينبغي أن يُحظر إدراج الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على من يقوم من الأشخاص أو الكيانات بإنتاج أو نشر المحتوى (مثل وكالات الإعلان، والمصممين، وناشري الصحف وسائر المواد المطبوعة، والمذيعين، ومنتجي الأفلام، وبرامج التلفزيون والإذاعة، والألعاب، والعروض المباشرة، وشبكة الإنترنت، والهواتف المحمولة، والتوابع الاصطناعية، ومنتجي محتويات الألعاب).

- ينبغي أن يُحظر الانخراط في الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على الأشخاص أو الكيانات، مثل وسائل الإعلام ومنظمي التظاهرات والرياضيين والمشاهير ونجوم السينما وسائر الفنانين.
  - ينبغي أن تُطبق التزامات خاصة (مثل الالتزام بحذف المحتوى أو إبطال الاطلاع عليه) على سائر الكيانات المشاركة في وسائل الإعلام والاتصالات التماثلية أو الرقمية (مثل مواقع التعارف، ومقدمي خدمات الربط بشبكة الإنترنت، وشركات الاتصالات)، وذلك بمجرد أن تلاحظ وجود الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.
- وينبغي عادة أن تقع المسؤولية، في حالة الكيانات الاعتبارية، على عاتق الشركة وليس على عاتق الموظف.
- ٥٧- وينبغي أن يُعتبر أي عقد أو اتفاق أو ترتيب يخص الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته لاغياً إذا أُتفق على أنه يخرق الحظر الشامل.
- ٥٨- وفيما يتعلق بشبكة الإنترنت، على سبيل المثال، توجد خمس فئات أساسية من الكيانات المسؤولة ينبغي أن يتم على أساسها فرض أشكال خاصة من الحظر والتزامات خاصة.
- *الجهات المنتجة للمحتوى*، وهي التي توجد المحتوى أو تتسبب في وجوده. وتشمل هذه الجهات شركات التبغ، ووكالات الإعلان، ومنتجي برامج التليفزيون والأفلام والألعاب التي توزع بواسطة شبكة الإنترنت. وينبغي أن يُحظر على الجهات المنتجة للمحتوى إدراج الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته في أي محتوى تنتجه.
  - *الجهات الناشرة للمحتوى*، وتشمل دور النشر والكيانات التي تختار المحتوى قبل إتاحتها لمستخدمي شبكة الإنترنت (مثل مواقع الصحف أو وكالات البث على شبكة الإنترنت). وينبغي أن يُحظر على الجهات الناشرة للمحتوى إدراج الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته في أي محتوى تنتجه.
  - *الجهات التي تستضيف المحتوى*، وهي وحدات الخدمة الحاسوبية الموصولة بشبكة الإنترنت والتي يتم فيها تخزين المحتوى، بما في ذلك المحتوى المتراكم الذي تنتجه الجهات الأخرى دون انتقاء المحتوى قبل أن تنتجه لمستخدمي شبكة الإنترنت (مثل مواقع التعارف). وينبغي أن تكون الجهات التي تستضيف المحتوى ملتزمة بحذف الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته أو إبطال الاطلاع عليه بمجرد أن تتلقى إشعاراً يخبرها بالمحتوى.
  - *مقدمو خدمات تصفح المحتوى*، وهم الكيانات التي تسهل وضع المحتوى من قِبَل مستخدمي خدمات الاتصالات، مثل محركات البحث على الإنترنت. وينبغي أن يكون مقدمو خدمات تصفح المحتوى ملتزمين بإبطال الاطلاع على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته بمجرد أن تتلقى إشعاراً يخبرها بالمحتوى.
  - *مقدمو خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت*، وهم الكيانات التي تقدم خدمات الاتصالات للمستخدمين النهائيين، مثل مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف المحمول. وينبغي أن يكون مقدمو



خدمات الاتصال ملتزمين بإبطل الاطلاع على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته بمجرد أن تتلقى إشعاراً يخبرها بالمحتوى.

٥٩- وعلى خلاف الالتزامات الخاصة بالجهات المنتجة للمحتوى والجهات الناشرة للمحتوى والجهات التي تستضيف المحتوى يمكن للأطراف أن تحد من الالتزامات التي تفرض على مقدمي خدمات تصفح المحتوى ومقدمي خدمات الاتصال والتي تقضي ببذل جهود معقولة من أجل إبطل الاطلاع على المحتوى، وذلك في ضوء الإمكانيات التقنية.

### التوصية

ينبغي تحديد الكيانات المسؤولة عن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته تحديداً واسع النطاق، وينبغي أن يعتمد تحديد كيفية تحميلها المسؤولية على الدور الذي تضطلع به.

- ينبغي أن تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق الجهة التي بدأت الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته، وعادة ما تكون تلك الجهة من صانعي التبغ وموزعيه بالجملة ومستورديه وباعته بالتجزئة ووكلائهم ورباطاتهم.

- ينبغي أن يُحظر على من يقوم من الأشخاص أو الكيانات بإنتاج أو نشر المحتوى الإعلامي إدراج الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ضمن المحتوى الذي ينتجه أو ينشره.

- ينبغي أن يُحظر الانخراط في الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على الأشخاص أو الكيانات (مثل منظمي التظاهرات والرياضيين والمشاهير).

- ينبغي تطبيق التزامات خاصة (كالاتزام بحذف المحتوى) على كيانات أخرى تشارك في أنشطة وسائل الإعلام التماثلية أو الرقمية بعد أن تتلقى إشعاراً بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

### الإفاد المحلي للقوانين الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

#### الجزاءات

٦٠- ينبغي للأطراف إدخال جزاءات وتطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة (بما في ذلك الغرامات والإجراءات الإعلانية التصحيحية، وتعليق التراخيص أو إلغاؤها). ولكي تكون العقوبات المفروضة روادع فعالة ينبغي أن تكون متدرجة وأن تتناسب مع طبيعة وخطورة المخالفة (المخالفات) المرتكبة، بما في ذلك ارتكاب المخالفة لأول مرة، وينبغي تقديمها على الفوائد الاقتصادية المحتمل جنيها من الإعلان أو الترويج أو الرعاية.

٦١- وينبغي فرض عقوبة شديدة على المخالفات المتكررة التي ترتكبها أي جهة صنع أو يرتكبها أي كيان من الكيانات. وفي حالة ارتكاب مخالفات متكررة أو جسيمة ينبغي فرض جزاءات أشد، بما في ذلك إمكانية السجن. وينبغي أن تشمل الجزاءات أيضاً الالتزام بتصحيح المخالفات، وذلك على سبيل المثال، عن طريق ما يلي:

- حذف الإعلان أو الترويج أو الرعاية؛

• نشر قرار المحكمة بالطريقة التي تحددها وعلى نفقة الطرف الذي تحدده أو الأطراف التي تحددها؛

• تمويل الإعلانات التصحيحية أو المضادة.

٦٢- وينبغي فرض الجزاءات على تصرفات الكيانات وليس على الأفراد فحسب (بما في ذلك الكيانات المؤسسية التي يمكن تحميلها المسؤولية عن تصرفات الكيانات المؤسسية التي تتم خارج الإقليم ويكون لها تأثير داخله). وينبغي كذلك فرض الجزاءات على تصرفات المديرين و/ أو المسؤولين الإداريين و/ أو الموظفين و/ أو الممثلين القانونيين للكيانات المؤسسية عندما يتحمل أولئك الأفراد المسؤولية عن تصرفات الكيان المؤسسي.

٦٣- ويمكن أن يشكل منح التراخيص لصانعي التبغ وموزعيه بالجملة ومستورديه وباعته بالتجزئة وسيلة فعالة لمكافحة الإعلان والترويج والرعاية. وينبغي ألا يتم منح الترخيص أو تجديده إلا إذا كان صاحب الطلب يستطيع أن يضمن الامتثال للشروط القانونية. وفي حالات عدم الامتثال يمكن سحب الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه. وفيما يتعلق بالكيانات المسؤولة التي لا تتخرط بشكل مباشر في إنتاج التبغ أو بيعه، مثل المذيعين، ينبغي أن يتم، عند اشتراط حصول هذه الكيانات على التراخيص، إدراج الامتثال للأحكام الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ضمن معايير منح التراخيص أو تجديدها أو تعليقها أو سحبها.

٦٤- وإذا كانت هناك جزاءات رادعة يمكن لسلطات الإنفاذ أن تتجح في وضع حد للممارسات غير المشروعة دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي في المحاكم (عن طريق الاتصالات، والاجتماعات، والتحذيرات، والقرارات الإدارية، والغرامات الدورية، مثلاً).

### الرصد والإنفاذ وإتاحة اللجوء إلى العدالة

٦٥- ينبغي أن تعين الأطراف سلطة مختصة ومستقلة لرصد وإنفاذ القوانين، وأن تمنحها الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بهذا. وينبغي أن تتمتع تلك الوكالة بصلاحيات التحقيق في الشكاوى، ومصادرة ما يتم من الإعلان أو الترويج بشكل غير قانوني، والبت في الشكاوى و/ أو استهلال الإجراءات القانونية الملائمة.

٦٦- وينبغي إشراك المجتمع المدني والمواطنين في رصد الحظر المفروض وإنفاذه بفعالية. ويمكن أن يتوقع من المجتمع المدني، وخصوصاً كيانات من قبيل منظمات الصحة العمومية أو منظمات الرعاية الصحية أو الوقاية أو حماية الشباب أو المنظمات التي تدافع عن حقوق المستهلكين، أن تقوم بالرصد الدقيق وينبغي أن ينص التشريع على أن من حق أفراد الجمهور أن يتقدموا بالشكاوى.

٦٧- وعلاوة على ذلك ينبغي إتاحة خيارات القانون المدني من أجل مناهضة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وينبغي أن يتيح القانون الوطني لأي شخص مهتم أو لأي منظمة غير حكومية مهتمة البدء في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته بصورة غير مشروعة.

٦٨- ويجوز أن يشمل برنامج الإنفاذ تخصيص خط هاتفي ساخن ومجاني لتلقي الشكاوى، أو تخصيص موقع على الإنترنت أو نظام مماثل لتشجيع الناس على الإبلاغ عن الانتهاكات.

### التوصية

ينبغي للأطراف أن تُدخل وتطبق عقوبات فعالة ومنتاسبة ورادعة. وينبغي أن يعيّن كل طرف سلطة تنظيمية مستقلة ومختصة لرصد وإنفاذ القانون، وأن يمنحها الصلاحيات والموارد اللازمة لذلك. وينبغي إشراك المجتمع المدني في رصد وإنفاذ القانون وتمكينه من اللجوء إلى العدالة.

### تثقيف الجمهور وتوعية المجتمع

٦٩- تماشياً مع روح المادة ١٢ من الاتفاقية<sup>١</sup> ينبغي أن تعمل الأطراف على تعزيز وتدعيم توعية الجمهور بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في كل قطاعات المجتمع باستخدام وسائل الاتصال المتاحة. وينبغي للأطراف القيام بجملة أمور منها اعتماد تدابير ملائمة لتعزيز الإتاحة الواسعة للبرامج الفعالة والشاملة الخاصة بالتثقيف وتوعية الجمهور والتي تركز على أهمية الحظر الشامل وتثقيف الجمهور بخصوص ضرورة فرضه وتشرح أسباب اعتبار أنشطة الإعلان، والترويج والرعاية التي تقوم بها دوائر صناعة التبغ أمراً غير مقبول.

٧٠- ومن العناصر الأساسية للإنفاذ الالتزام بدعم المجتمع لرصد الامتثال والإبلاغ عن حالات انتهاك القوانين المضادة للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وكي يتسنى لأفراد المجتمع الاضطلاع بهذا الدور يجب توعيتهم بالمشكلة وأن يفهموا القانون والوسائل التي يمكنهم اتباعها في الإجراءات المتعلقة بحالات خرقها.

٧١- وينبغي أن تنفذ الأطراف برامج لتثقيف الجمهور وتوعيته، وأن تبلغ أفراد المجتمع بالقوانين القائمة بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وبالخطوات التي يمكنهم اتخاذها من أجل إبلاغ الوكالة الحكومية المعنية بأي شكل من أشكال الإعلان أو الترويج أو الرعاية، وبالخطوات التي يمكنهم اتخاذها ضد أي شخص يضلّع في الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته على نحو يخرق القانون.

### التوصية

ينبغي أن تعمل الأطراف على أن تعزز وتدعم، في جميع قطاعات المجتمع، توعية الجمهور بضرورة التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وبالقوانين المضادة له، والسبل التي يمكن لأفراد الجمهور اتباعها لمكافحة انتهاك هذه القوانين.

### التعاون الدولي

٧٢- إن فعالية الجهود الرامية إلى التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته لا تتوقف على المبادرات التي تتخذها الأطراف، كل على حدة، فحسب ولكنها تتوقف أيضاً على مدى تعاون الأطراف على التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وسيكون التعاون الدولي الفعال ضرورياً للتخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً وعبر الحدود.

٧٣- وعلى الأطراف في الاتفاقية، التي أعلنت التزامات فيما يتعلق بالتعاون الدولي بالفعل، بما في ذلك الالتزام بموجب المادة ١٣-٦ (التعاون في استحداث التكنولوجيات وغيرها من الوسائل اللازمة لتيسير القضاء

١ "التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور".

على الإعلان عبر الحدود)؛ المادة ١٩ (المسؤولية)؛ والمادة ٢٠ (البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات)، وخصوصاً الفقرة ٤ من المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية والتجارية والقانونية المتاحة عموماً، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ)؛ والمادة ٢١ (التبليغ وتبادل المعلومات)؛ والمادة ٢٢ (التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة)؛ والمادة ٢٦ (الموارد المالية).

٧٤- وبالإضافة إلى التوصيات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية يعكف الفريق العامل على إعداد المزيد من التوصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف بخصوص أي تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود (انظر المرفق ٣). وأعدت توصيات تتعلق بتيسير تبادل المعلومات وسائر أشكال التعاون بين الأطراف. وإذا قرر مؤتمر الأطراف اتخاذ تدابير لتيسير تبادل المعلومات وسائر أشكال التعاون بين الأطراف بخصوص أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، كما هو مبين في المرفق ٣ على سبيل المثال، يوصي الفريق العامل أيضاً بمراعاة فوائد تطبيق هذه التدابير على أنشطة الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته محلياً، مع الاعتراف بإمكانية استفادة الأطراف من تبادل المعلومات والتجارب والخبرات بشأن جميع أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وليس بشأن أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود فقط.

## التذييل

### قائمة إرشادية (غير شاملة) بأشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في إطار أحكام الاتفاقية

- الاتصال بواسطة الوسائل السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية يعني: الوسائل المطبوعة (بما في ذلك الصحف والمجلات والكراسات الصغيرة والورقيات والنشرات الورقية والرسائل واللوحات الإعلانية والملصقات والعلامات) والتلفزيون والإذاعة (بما في ذلك البث الأرضي والبث بالتتابع الاصطناعية) والأفلام وأقراص الفيديو الرقمية وتسجيلات الفيديو والأقراص المضغوطة والألعاب (الألعاب الحاسوبية أو ألعاب الفيديو أو الألعاب التي على شبكة الإنترنت) وسائر وسائل الاتصالات الرقمية (بما في ذلك شبكة الإنترنت أو الهواتف المحمولة) والعروض المسرحية وغيرها من العروض الحية؛
- وضع العلامات التجارية، بما في ذلك وضعها في أماكن التسلية ومنافذ البيع بالتجزئة وعلى المركبات والمعدات (مثل استخدام ألوان العلامات التجارية أو مخططات الألوان أو الشعارات أو الماركات المسجلة)؛
- عرض منتجات التبغ في مراكز البيع؛
- ماكينات بيع منتجات التبغ؛
- بيع منتجات التبغ عن طريق شبكة الإنترنت؛
- توسيع استخدام العلامة التجارية والتشارك في العلامة التجارية (تتويج المنتجات)؛
- إقحام المنتج (وهو إدراج أحد منتجات التبغ أو إحدى الخدمات المتعلقة به أو إحدى ماركاته المسجلة أو الإشارة لأي منها في سياق الاتصال (انظر أعلاه) وذلك مقابل تلقي أموال أو مكافآت أخرى)؛
- تقديم هدايا أو تقديم منتجات بأسعار مخفضة عند شراء منتجات التبغ (مثل سلاسل المفاتيح والقمصان وقبعات لاعبي البايبول والولاعات)؛
- توزيع عينات مجانية من منتجات التبغ، بما في ذلك توزيعها لدى إجراء مسوحات التسويق واختبارات التدوق؛
- عروض الترويج التحفيزية أو مخططات استبقاء الزبائن، مثل توزيع القسائم التي ترد قيمتها عند شراء منتجات التبغ؛
- المسابقات المرتبطة بأسماء منتجات التبغ أو علاماتها التجارية، سواء أكانت تشترط شراء أحد منتجات التبغ قبل المشاركة فيها أم لا؛
- استهداف الأفراد مباشرة بالمواد الترويجية (بما فيها المواد الإعلامية) مثل رسائل البريد المباشرة أو التسويق عن بُعد أو "مسوحات المستهلك" أو "البحوث"؛

- ترويج المنتجات المخفضة الأسعار؛
- بيع أو توريد اللعب أو الحلوى التي يشبه شكلها منتجات التبغ؛
- المدفوعات أو المساهمات الأخرى التي تقدّم إلى باعة التجزئة لتشجيعهم أو لحثهم على بيع المنتجات، بما في ذلك برامج تحفيز باعة التجزئة (مثل مكافأة باعة التجزئة على بيع كميات معينة من المنتجات)؛
- التغليف وسمات تصميم المنتج؛
- المدفوعات أو المكافآت الأخرى التي تقدم في مقابل الاقتصار على بيع منتج معين أو منتجات صانع معين في منفذ البيع بالتجزئة أو في مكان معين أو في تظاهرة معينة أو عرض أحد المنتجات بشكل بارز؛
- بيع المنتجات وتوريدها وإقامتها وعرضها في المنشآت التعليمية أو في أماكن الضيافة وأماكن الأنشطة الرياضية والترفيهية وأماكن العروض الموسيقية والراقصة والمؤسسات الاجتماعية أو في التظاهرات ذات الصلة بها؛
- تقديم الدعم المالي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم للتظاهرات أو الأنشطة أو الأفراد أو الجماعات (على سبيل المثال للتظاهرات الرياضية أو الفنية أو للمشاركين في الرياضات الفردية أو لفرقها أو لمختلف الفنانين أو الفرق الفنية أو منظمات الرعاية الاجتماعية أو للسياسة أو المرشحين السياسيين أو الأحزاب السياسية) سواء أكان ذلك في مقابل الدعاية، بما فيها أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات، أم لا؛
- تقديم الدعم المالي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم من قِبَل دوائر صناعة التبغ إلى القائمين على تشغيل المنشآت، مثل الحانات أو الأندية أو سائر أماكن الترفيه، في مقابل تشييد أو تجديد المباني بهدف الترويج لمنتجات التبغ أو استعمال أو تقديم التتدات والظلل.

## المرفق ٢

### التوصيات الخاصة بالعناصر الرئيسية من البروتوكول المتعلق بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود

١- إن الفريق العامل، بعد أن وضع في الحسبان بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، تقرير فريق الخبراء المعني بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، والذي تم تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، يوصي بما يلي:

٢- البدء، إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك الآن أو في المستقبل، في التفاوض على بروتوكول بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، دون المساس بحق مؤتمر الأطراف في تحديد نطاق تلك المناقشات، وإيلاء الاهتمام للمجالات الواردة أدناه لإمكانية إدراجها في هذا البروتوكول:

- إجراءات الإخطار والرد فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بالإقرار بتسليم الإخطار، واتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق والرد على الطرف الذي أرسل الإخطار؛<sup>١</sup>
- التعاون بين وكالات الإنفاذ المعنية بالإنفاذ فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقوانين واتخاذ إجراءات الإنفاذ، بما في ذلك ما يتعلق بتبادل المعلومات وتفتيش المباني أو السجلات والحصول على البيانات (إعداد الوثائق وإجراء المقابلات مع الشهود)؛<sup>٢</sup>
- ممارسة الولاية القضائية على الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته، وذلك من أجل معالجة مسألة إمكانية اتخاذ عدة وكالات في عدة أطراف إجراءات الإنفاذ ضد الكيان ذاته أو التصرف ذاته، أو العكس، أي عدم اتخاذ أي وكالة إجراءات الإنفاذ لتوقعها قيام غيرها من الوكالات في طرف آخر أو أطراف أخرى بذلك؛<sup>٣</sup>
- الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، مع الإقرار بأن لأي طرف أن يحصل على حكم ضد أي جهة لا تقع في إقليمه وليست لديها أي أصول في إقليمه.<sup>٤</sup>

١ انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/FCTC/COP/2/10.

٢ انظر الفقرات من ١٧ إلى ٢١ من الوثيقة A/FCTC/COP/2/10.

٣ انظر الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ من الوثيقة A/FCTC/COP/2/10.

٤ انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/FCTC/COP/2/10.

### المرفق ٣

## التوصيات الخاصة بأي تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود

١- أشار الفريق العامل في مداولاته إلى أن التعاون الدولي ضروري للتخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً وعبر الحدود. وكلف مؤتمر الأطراف الفريق العامل بتقديم توصيات بخصوص سائر التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود. وترد أدناه هذه التوصيات.

### التوصيات

٢- إن الفريق العامل، إذ يراعي أن فعالية الجهود الرامية إلى التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود لا تتوقف على المبادرات التي تتخذها الأطراف، كل على حدة، فحسب ولكنها تتوقف أيضاً على مدى تعاون الأطراف على التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، أن الأطراف في الاتفاقية تضطلع بالفعل بالتزامات فيما يتعلق بالتعاون الدولي بالفعل، بما في ذلك الالتزام بموجب المادة ١٣-٦ ("التعاون في استحداث التكنولوجيات وغيرها من الوسائل اللازمة لتيسير القضاء على الإعلان عبر الحدود")؛ والمادة ١٩ (المسؤولية)؛ والمادة ٢٠ ("البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات")، وخصوصاً الفقرة ٤ من المادة ٢٠ ("تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية والتجارية والقانونية المتاحة عموماً، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ")؛ والمادة ٢١ ("التبليغ وتبادل المعلومات")؛ والمادة ٢٢ ("التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة")؛ والمادة ٢٦ ("الموارد المالية")؛ يوصي بما يلي:

(١) أن الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٣ في استمارة التبليغ المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف<sup>١</sup>:

- يتم تنقيحها كي تراعي الأحكام الأساسية التي تشملها المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ١٣ والتي من المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛
- يتم تنقيحها كي تشمل السؤال التالي: "هل يحول دستوركم أو تحول المبادئ الدستورية لديكم دون فرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؟ إذا كانت الإجابة نعم يرجى إعطاء التفاصيل"؛
- يتم نقلها من فرع "الأسئلة الاختيارية" إلى فرع "الأسئلة الأساسية"؛

(٢) أن يتم إنشاء موقع على الإنترنت وتسهيل شؤونه كي يكون بمثابة مركز للمعرفة بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وبمثابة وسيلة للإخطار بحالات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وينبغي أن يتم بانتظام تحميل موقع الإنترنت بالمواد ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل موقع الإنترنت، مع ضمان حماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية، على ما يلي:

١ القرار FCTC/COP1(14) الوارد في الوثيقة A/FCTC/COP/1/DIV/8.



(١) فرع لا يصل إليه سوى الأطراف ويحتوي على:

- (أ) قائمة محدثة بنقاط الاتصال التابعة للأطراف؛
- (ب) سجل بالخبراء الذين بإمكانهم تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني بشأن الشؤون ذات الصلة؛
- (ج) المعلومات الأخرى التي تقدمها الأطراف أو أمانة الاتفاقية ويتعين تقاسمها مع الأطراف فقط؛

(٢) فرع لا يصل إليه سوى الأطراف والمراقبين ويحتوي على:

- (أ) آلية للإبلاغ عن حالات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود؛
- (ب) المعلومات التي تقدمها الأطراف أو أمانة الاتفاقية ويتعين تقاسمها مع الأطراف والمراقبين فقط وليس مع الجمهور؛

(٣) فرع يتاح للجمهور الوصول إليه ويحتوي على:

- (أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف أو الأمانة ويمكن تقاسمها مع الجمهور؛
- (ب) البيانات الخاصة بأثر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وفعالية الحظر المفروض على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؛
- (ج) روابط بمواقع الإنترنت التابعة للهيئات الأخرى المعنية؛

(٣) أن الأطراف، مع ضمان حماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية:

- تحدد لأمانة الاتفاقية نقطة اتصال معنية بالمسائل الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وتخطر أمانة الاتفاقية بأي تغييرات تطرأ بالتفصيل؛
- عندما يخطر طرف آخر بأن هناك شكلاً من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود يبدو أنه ينشأ، أو قد نشأ، من إقليمه، تقر بتسليم الإخطار وتبلغ الطرف الذي أرسل الإخطار، في غضون مدة معقولة، بأي تحقيق أو إجراء آخر يتم اتخاذه استجابة للإخطار؛
- تستخدم موقع الإنترنت لتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى، وحسب الاقتضاء مع المراقبين والجمهور، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
  - الأشخاص أو الكيانات ممن هو مسؤول عن إنتاج و/أو إقحام و/أو نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - الأساليب والأشكال الجديدة والمستجدة من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛

- التطورات في مجال التكنولوجيا؛
  - الدروس المستفادة في التعامل مع الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - الاحتياجات والفرص في مجال البحوث؛
  - التشريعات أو اللوائح، بما في ذلك الروابط بهذه التشريعات أو اللوائح؛
  - الانتهاكات، أو الانتهاكات المشتبه فيها، للتشريعات أو اللوائح، ومنشأ الإخطارات أو الشكاوى المقدمة؛
  - التحقيقات الجارية أو إجراءات الإنفاذ، حسب الاقتضاء؛
  - حصائل أي تحقيقات أو إجراءات إنفاذ ذات صلة، حسب الاقتضاء؛
  - الولاية القضائية، بما في ذلك الروابط بهذه الولاية القضائية؛
  - برامج التثقيف أو التدريب أو توعية الجمهور المخططة أو المنفذة؛
- تخطر الأمانة بالخبراء، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين، الذين بإمكانهم تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني إلى الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة؛
- (٤) أن يتم الاضطلاع بالمهام التالية على الصعيد الدولي وبالطريقة التي يقرها مؤتمر الأطراف:
- إرسال إخطار من أحد الأطراف أو من المراقبين بأي حالة من حالات الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته عبر الحدود إلى نقطة الاتصال المعنية في الطرف الذي يبدو أن هذه الحالة من حالات الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته عبر الحدود تنشأ، أو قد نشأت، في إقليمه؛
  - تحديد الخبراء، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين، الذين بإمكانهم تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني إلى الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة؛
  - موافاة الأطراف بأحدث المستجدات عن التطورات ذات الصلة، بما في ذلك الأساليب والأشكال الجديدة والمستجدة من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وعن التطورات ذات الصلة في مجال التكنولوجيا، وإبلاغ الأطراف، وإبلاغ المراقبين والجمهور، حسب الاقتضاء، بهذه التطورات؛
  - تسهيل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج والرعاية عبر الحدود؛

- تقدير احتياجات البحوث فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وإبلاغ هذه الاحتياجات إلى الأطراف وهيئات تمويل البحوث والباحثين المهتمين؛
  - الاتصال بالهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بشأن تنفيذ المادة ١٣؛
  - تنسيق الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل إيجاد تكنولوجيات جديدة للمساعدة على التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - تعزيز وعي الجمهور بشأن المسائل المتعلقة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - تقديم تقارير منتظمة عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ١٣، يمكن أن تشمل توصيات بخصوص مراجعة أو تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ١٣؛
  - تقديم تقارير منتظمة عن فعالية الترتيبات المحددة لتسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وعن السبل التي يمكن بها تحسين فعالية هذه الترتيبات؛
- (٥) أن تُدعى الجهات التي لها صفة مراقب في مؤتمر الأطراف إلى تزويد أمانة الاتفاقية بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، بما في ذلك ما يلي:
- الأشخاص أو الكيانات ممن هو مسؤول عن إنتاج و/ أو إقحام و/ أو نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - الأساليب والأشكال الجديدة والمستجدة من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
  - التطورات في مجال التكنولوجيا؛
  - الاحتياجات والفرص في مجال البحوث؛
  - برامج التنقيف أو التدريب أو توعية الجمهور المخططة أو المنفذة؛
- (٦) أن تبحث أمانة الاتفاقية آليات تقديم أي مساعدة من أجل إتاحة الترتيبات من النوع المشار إليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) إتاحة فعالة للأطراف، وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإبلاغ الأطراف بالمعلومات ذات الصلة؛

(٧) أن يتم إنشاء فريق خبراء معني بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وتكليفه بالمهام التالية:

- إبلاغ مؤتمر الأطراف أولاً بأول بالتطورات ذات الصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات، والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، وأفضل الممارسات في التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
- رصد ومراجعة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ والترتيبات المحددة لتسهيل التعاون الدولي بين الأطراف فيما يتعلق بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛
- تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الأمانة، عن أداء مهامه.

= = =